بسم الله الرحمن الرحيم





قرار رقم : (٢٨٦)

وتاريخ : ١٤٤٢/٥/٢١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٧٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم ٤١٩٠٠٢٣٥ وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، في شأن طلب منح الهيئة الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وأعمال النظار عليها.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٤٥٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، ورقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٦هـ، والمذكرة رقم (٧٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً :منح الهيئة العامة للأوقاف الصلاحيات الآتية:

١-الرقابة والتفتيش (المكتبي والميداني) على الوقف ونظارته وفحص سجلاته وحساباته بواسطة موظفيها أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة.

٢-تحديد موظفين مؤهلين -يكون لهم صفة الضبط- للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها.

٣-الاستعانة بالجهات المختصة -إذا لزم الأمر ذلك- لتمكينها من القيام بواجباتها الموكولة إليها وفق نظامها.

٤-النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

ثانيـاً: يُصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي:

١- اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة.

٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية:

أ -الإنذار.

ب-غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.

ج -إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.

د -عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

ثالثـاً: يلتزم القائمون على الوقف -كل بحسب اختصاصه- بما يأتي:

١- تزويد الهيئة العامة للأوقاف -دوريًا- بالبيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالوقف، وعند طلب الهيئة ذلك.

٢- تمكين الفاحصين من الحصول على أي معلومة أو مستند عند طلبه.

رابعـاً: قيام الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بالوثائق والمعلومات التي تطلبها للقيام بواجباتها وفقاً لنظامها.







خامساً: قيام الهيئة العامة للأوقاف باقتراح ما قد يلزم من تعديلات على نظامها، وفقاً لما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

رئيس مجلس الوزراء